

الأصول في النحو

ثالثٌ ثلاثةَ عشرَ في الكثرة كثالث ثلاثةٍ لأنهم قد يكتفون بثالث عشر وتقول : هذا حادي أحد عشر إذا كُنَّ عشر نسوة فيهن رجل ومثل ذلك : خامسٌ خمسةَ إذا كن أربع نسوة فيهن رجلٌ كأنك قلت : هو تمامٌ خمسةٍ والعرب تغلب التذكير إذا اختلط بالمؤنث وتقول : هو خامسٌ أربعةٍ إذا أردت به أن صير أربع نسوةٍ خمسةً ولا تكاد العرب تكلم به وعلى هذا تقول : رابعٌ ثلاثةَ عشرَ كما قلت : خامسٌ أربعةٍ فأما بضعةَ عشرَ فبمنزلة تسعةَ عشرَ في كل شيء وبضعَ عشرةَ كتسعَ عشرةَ في كل شيءٍ